

## حكم التحكيم نشأته ومفهومه

محمد جمال البهلول

كلية القانون - جامعة الزاوية

### المقدمة:

التحكيم كان منذ فجر التاريخ، فحين جاءت الدول إلى تنظيم المحاكم وجعلت هذه المحاكم مرجع حسم الخلافات، فإن ذلك لم يمنع من بقاء التحكيم أيضاً مرجعاً آخر لحسم الخلافات ولكن بدون إجراءات شكلية تحافظ عليها المحاكم القضائية بأقل كلفة وبأقل من الوقت الذي تستغرقه مراجعة المحاكم، فالتحكيم إذاً ينزع اختصاص المحاكم "وهو نظام يهدف إلى إيجاد حل لموضوع يتعلق بالعلاقات بين الطرفين أو أكثر وذلك بواسطة شخص أو أكثر - أي المحكم أو المحكمين - الذي أو الذين يستمدون سلطتهم من عقد خاص يحكمون ويثبتون على أساسه العقد دون أن يكون للدولة دخل في استلامهم هذه الوظيفة"<sup>(1)</sup> فقد أدت التطورات الاقتصادية الحديثة إلى زيادة الاهتمام بالتحكيم فقد بدأت الدول المختلفة تأخذ بنظام الاقتصاد الحر وبآليات السوق وتعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والاستعانة بالخبرة الأجنبية النادرة. كما اتسع نشاط التجارة العالمية وما تبع هذا النشاط من البحث على سبل لتحرير هذه التجارة.

وفي ظل هذه الظروف كان يلزم الالتجاء إلي وسيلة قضائية لفض المنازعات تناسب الاقتصاد العالمي، ويقبله طرفاً أي نزاع دون أن يتمسك كل طرف بالالتجاء إلي القضاء وكان الطريق الوحيد المقبول هو التحكيم<sup>(2)</sup>. والواقع أن البدايات المتواضعة للتحكيم في المجالات المتعددة السابقة على وجود الدولة والقضاء الرسمي، قد تطورت حتى أصبح يفضل التحكيم على الوسيلة التقليدية المتضمنة اللجوء إلى القضاء، لأنه يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع، وتجنب إجراءات

النقاضي الطويلة والمعقدة التي باتت سمة رئيسية يتصف بها القضاء، ويمثل أيضاً إرادة أطرافه سواء في اختيار هيئة التحكيم، أو مكان التحكيم، أو القانون الواجب التطبيق على النزاع.. وغيرها من المزايا الأخرى التي يقدمها نظام التحكيم لإرادة طرفي التحكيم، مما يكون لها أثر فعال سواء في تقبل الحكم أو تنفيذه<sup>(3)</sup>.

فعند دراسة التحكيم وبالأخص حكم التحكيم (تاريخه، تعريفه) ينبغي علينا الرجوع إلى أصل هذا الحكم ومصدره، هو قضاء التحكيم نفسه، إنما من يصدر هذا الحكم هو هيئة التحكيم ذاتها، فكان من الطبيعي أن يكون التطرق إلى تاريخه قبل الخوض في مفهومه، ولكن مما لا يقبل الشك إن مفهوم حكم التحكيم أصبح مفهوماً واضحاً لكثير من المطلعين القانونيين وعليه سنستعرض نبذة تاريخيه عن حكم التحكيم كمطلب أول، ثم سنتطرق إلى بيان مفهوم حكم التحكيم في القانون والفقهاء على أساس قابليته للتنفيذ والطعن فيه كمطلب ثاني.

#### المطلب الأول-نبذة عن حكم التحكيم:

سنتطرق إلى بيان حكم التحكيم لدى الشرائع القديمه "أولاً" ثم سنبحث في تعريف حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية "ثانياً".

#### أولاً -حكم التحكيم لدى الشرائع القديمه:

كان التحكيم شريعة عامة وعرفاً سائداً عند العرب وغيرهم، فكان الشعوب يحتكمون فيما بينهم فقد عرفت الشعوب التحكيم وأقامت نظامه المتكامل، وإن لم يكن بمستوى ما وصل إليه الآن<sup>(4)</sup>، فقد أوجدت الشعوب القديمه الضمانات لجعل الأحكام الناتجة عن عملية التحكيم ملزماً لأطرافها، كما أنها أخضعتها لنظام رقابه لضمان صحتها، فتحكيم وجد كصورة من صور العدالة، وهي أسبق في الوجود من عدالة الدولة، ويعتقد الفقهاء المختصون أن التحكيم ظهر أول ما ظهر في اليونان القديمة ما بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، وعرف التحكيم في روما من أقدم العهود، كما عرفه القدماء المصريين والبابليون حيث كان التحكيم إختيارياً متروكاً لتراضى المتخاصمين<sup>(5)</sup>.

وبتسليط الضوء على معرفة الشعوب القديمة كان حكم التحكيم عند القدماء المصريين ينص على أنه إذا لم يرضخ أي من الطرفين لحكم المحكم كان يوقع عليه جزاء<sup>(6)</sup>، أما قانون حمورابي الذي يعتبر من أروع وأقدم الأنظمة القانونية المتكاملة التي قننت في ذلك الحين، حيث ظهره حمورابي في بلد له تراث حضاري عريق في مجال التشريع والقضاء وله ممارسه غنية في مجال تطبيق القانون.

وفرض الأحكام الناشئة عنه فقد كانت مجالس التحكيم تنظم في ذلك الحين وتعتبر الأحكام الصادرة منها ملزمة وتطبق على الأطراف المحكّمين، وكان الحكم التحكيمي ينفذ جبراً<sup>(7)</sup>، أما عن القدماء الإغريق فقد كان هناك واجب قانوني علي مواطني أثينا الذين يبلغون سن الستين أن يسجلوا اسمائهم في قوائم التحكيم لمدة سنة وأي شخص يحاول التنصل من هذا الإلتزام كان يوقع عليه جزاء، وذلك يحرم من حقوقه، على أن اللجوء إلي التحكيم لم يكن إختيارياً أو متروكا لطرفين في إحدى مراحل الدعوى، فقد كان نظاماً مرحلياً القصد به التخفيف عن القضاء الشعبيين، كما فرق الفيلسوف اليوناني أرسطو بين المحكم والقاضي بقوله: إن المحكم يسعى إلي العدالة والقاضي يسعى إلي تطبيق القانون، حيث أن التحكيم أبتكر لتطبيق العدالة<sup>(8)</sup>.

وأما إذا ألقينا الضوء على قدماء السومريين فقد عثر خلال العقد الأول من القرن العشرين على لوح حجري كتب عليه بلغة السومرية نصوص معهده أبرمة في القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد بين دولتين مدينة لجس ومدينة أوما السومريتين في جنوب العراق نصت تلك المعهدة علي جوب إحترام خندق الحدود بين الطرفين، وتعيين ملكي المدينتين ملكاً ثالثاً ليقوم بدور المحكم وذلك للفصل في النزاع القائم بينهم، على وجوب إحترام حكم المحكم، على شرط التحكيم لفض أي نزاع قد ينشأ بينهم بشأن تلك الحدود<sup>(9)</sup>، أما القانوني الروماني القديم قد اعترفه بقرار التحكيم عند صدور قانون الألواح الإثني عشر حيث كان الفصل في الدعوى يتم علي دوريين، يكون في دوره الثاني الفصل في النزاع عن طريق التحكيم وقد قال الرومان قديماً التحكيم غير القضاء<sup>(10)</sup>.

## ثانياً - حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية:

إن الوصول بالبشرية إلى أقصى درجات السعادة هو هدف الله في الخلق، ولذلك نجد أن كل محاولات الوصول بالقوانين الوضعية إلى درجة الكمال تصطلح بواقع متغير شديد التقلب، تظهر فيه الفوارق والتميز، وتغيب في بعض زواياها العدالة الحقة التي أرادها الله عز وجل أن تعم في أرضه وبين سكانها. فرسم للبشرية طريق التحكيم للوصول إلى العدالة وإصلاح منشود.

هذا ما أمر به الله في الإسلام، إلا أن الشرائع السماوية قبل الإسلام عرفت للمجتمعات معنى التحكيم ومفهوم حكمه؛ فيقال أن "داود النبي عليه السلام عرضت عليه مسألة حكم بها سابقاً بعد أن تم في حينها تحليف أطرافها، ومحتوى المسألة: أن زوج إحدى النساء خرج في سفر له مع قوم وكانت زوجته حامل، وكان يحمل في سفرته أموالاً، وبعد انقضاء مدة السفر المعتادة عاد القوم ولم يعد زوجها معهم، وقال لها القوم: إن زوجك قد قضى، فسألتهم عن أمواله التي كانت معه، فقالوا: لم يخلف شيئاً، فسألتهم هل أوصاكم بوصية، قالوا لها: نعم. إنه زعم أنك حبلى فما ولدت سميته "مات الدين"، وفعلت المرأة ذلك وعرضت المسألة على المحكمين فحكموا ببراءة القوم الذين معه بعد تحليفهم، وبعد سماع النبي داود بالحكم أرسل النبي داود إلى هؤلاء القوم وطلبهم، وعمل إلى تعضية رعوسهم وفرق بينهم وأفردهم، وعمل على سؤال أولهم عن موعد خروجهم في سفرهم ومدته، وكيفية موت صاحبهم وأمواله، وأشار النبي داود إلى من حوله من الناس بالتكبير فكبروا، فظن باقي القوم المغطاة رعوسهم أن صاحبهم قد اعترف بفعالتهم، فلما أرسل داود النبي إلى ثانيهم اعترف بقتله الرجل وسرقة أمواله"<sup>(11)</sup> من خلال مختصر هذه الواقعة التي مر عرضها يتضح جلياً أن النبي داود قد نقض حكم التحكيم سابق، مما يعني أن الأمم القديمة وما تجسدت بالشرائع السماوية قد اعترفت بحكم التحكيم، وقد أجازت البعض ونقضت البعض الآخر حسب الأحوال.

أما في الشريعة الإسلامية تحديداً فقد كان الإقرار صراحة في القرآن الكريم بمبدأ التحكيم إذ جاء فيه: { وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً }<sup>(12)</sup>.

إن هذه الآية الكريمة تحمل مدلولاً على أهمية التحكيم في القرآن الكريم. وما روى أن رسول الله محمد ﷺ وافق الأوس في التحكيم سعد بن معاذ بين المسلمين والأوس، وعندما أصدر سعد بن معاذ<sup>(13)</sup>، حكمه التزم به رسول الله وكذلك الأوس، رغم أن سعد كان من غير المسلمين، وكان ذلك دلالة على الالتزام بحكم التحكيم ونفاذه عند المسلمين<sup>(14)</sup>.

وما أصدق قولاً وأصوب حكماً من عدالة الله في محكم كتابه إذ يقول: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم تم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً }<sup>(15)</sup>، وهذا قول جازم في إلزامية الحكم الصادر ومن الآثار ما روى في إجماع الصحابة على مشروعية التحكيم والإعتراف بحكمه: "كان بين عمر وأبي بن كعب (رضي الله عنهما) خصومة .

قال أبي بن كعب لعمر: يا أمير المؤمنين أنصفني من نفسك، أجعل بيني وبينك حكماً، فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا فطرق عمر (رضي الله عنه) الباب فعرف زيد صوته ففتح له الباب، فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إبي حتى آتيك؟! فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم<sup>(16)</sup>.

وقد أبحاث الشريعة الإسلامية التحكيم في مسائل المنازعات الزوجية ومسائل الدية، عن الأعمال الجنائية، وفي حل النزعات السياسية والحروب، وعلى مختلف المذاهب الإسلامية، على الرغم من اختلاف علماء وفقهاء المسلمين فيما يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز فيه، " وبالرغم من أن أصل في الأحكام أن تكون حاسمة للنزاع وأن تكون لها حجيتها وقوتها ويلتزم بها رافع النزاع إلا إنه لما كان هناك احتمال خطأ القاضي في حكمه ومجانبته الحق في اجتهاده جاز لقاضي القضاة أو من يستخلفه

عنه أن ينظر في أحكام قضاوته ويرد منها ما يحتاج إلى التعديل، وإن كانت صحيحة أبقى الحكم على ما هو عليه" (17).

### المطلب الثاني- مفهوم حكم التحكيم في القانون والفقهاء:

التعريف بحكم التحكيم في التشريع الليبي والمقارن "أولاً" ثم بيان تعريف المؤلفات الفقهية "ثانياً"

#### أولاً - مفهوم حكم التحكيم في القانون:

عالج المشرع الليبي التحكيم كأحد الوسائل فض المنازعات في قانون المرافعات الصادر في 28\_3\_1953م الذي لم يعير إهتماماً بتعريف حكم التحكيم، فقد عالج المشرع الليبي حكم التحكيم في الكتاب الثاني من الباب الرابع من القانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي فنضم حكم التحكيم في المواد 760:771 فليس من ريب إن أوجه القصور والنقص كانت بادية علي نصوص قانون المرافعات فيما يتعلق بالتحكيم فكان للمشرع الليبي لابد أن يواكب مقتضيات العصر إسوةً بالمشرع المصري (18) وما ظهر علي المجتمع من تغيرات إقتصادية وتطور صناعي هائل وايضاً ماتقرضه العلاقات الدولية والتجارية من قيود وضغوط وعدم كفاية التشريعات الاستمارة الإقتصادي أمن ومريح لروؤس الأموال ،فما كان إلا على المشرع الليبي محاولاً تقادي القصور والنقص الظاهر في نصوص قانون التحكيم أصدر المشرع مسودة مشروع القانون الليبي رغبةً في وضع تشريع يسير مع ركب الإتجاهات العالمية الحديثه فقد عالج المشرع حكم التحكيم في هذا المشروع في الباب الخامس بعنوان حكم التحكيم من المواد 49، 55 في المطلاع علي تلك النصوص يجدها خالية من تعريف حكم التحكيم وحتى معناه أو مفهومه فكل ما احتواه القانونن الواجب التطبيق ، وإمكانية التفويض بالصلح والأغلبية في الحكم والحكم التحكيمي بالتسوية والأحكام الوقتية... إلخ

ولم يتطرق القضاء لتعريف حكم التحكيم بشكل مجرد وإنما حدث ذلك بوصفه أمراً لازماً للفصل في النزاع المعروض علي المحكمة<sup>(19)</sup> لذلك نجد أن احكام القضاء تتحدث علي تعريف حكم التحكيم الذي يجوز رفع دعوى بطلانه ويجوز تنفيذه جبراً. وعدم وجود تعريف للحكم التحكيم في القانون الليبي إن دل علي شئ فإنما يدل علي أن المشرع الليبي لم يعري اهتماماً بتعريف حكم التحكيم لأسباب ربما تكون موضوعية وكأن التعريف لا يفيد الجانب العملي ويغلب عليه الطابع النظري.

أما المشرع الفرنسي فقد عالج الحكم التحكيمي في الفصل الثالث من الباب الثا من الكتاب الرابع لقانون المرافعات المدنية والتجارية القديم الصادر بمرسوم 1981\_500 بتاريخ 12 مايو 1981.<sup>(20)</sup> وعندما صدر المرسوم رقم 48 لسنة 2011 بتعديل قانون التحكيم الفرنسي حيث نظم قانون التحكيم الجديد الحكم التحكيم الداخلي في المواد 1480 الي 1503 ولم تتطرق هذه المواد الي تعريف الحكم ولا حتي معناه او مفهومه واقتصرت علي تنظيم كيفية صدور الحكم التحكيمي من أغلبية وتوقيع مروراً علي مشتملات الحكم وجوب تسببه ومايعد تحت طائلة البطلان وعلى إحتوائه حجية الأمر المقضي به وكيفية تنفيذه وطرق الطعن التي قررها هذا القانون<sup>(21)</sup>.

#### ثانياً - مفهوم حكم التحكيم في الفقه:

والمؤلفات الفقهية التي تتبنى موضوع تعريف حكم التحكيم تتجه في الغالب إلى اتجاهين: الاتجاه الأول: (الاتجاه الموسع في تعريف حكم التحكيم) والاتجاه الثاني: (الاتجاه الضيق لتعريف حكم التحكيم) حيث يذهب أصحاب الاتجاه الموسع إلى أنه "جميع القرارات التي تتعلق بالموضوع أو الإجراءات مثال ذلك الحكم الذي يفصل في اختصاصات هيئة التحكيم أو بصحة العقد بتقرير مسؤولية أحد الأطراف أو بتحديد القانون الواجب التطبيق تعتبر أحكام تحكيم يجوز رفع دعوى بطلان بصدها"<sup>(22)</sup> كذلك يرى البعض أنه يمكن تعريف حكم التحكيم بأنه كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة علي هيئة التحكيم أوكل قرار نهائي يفصل في مسألة مجلة العلوم القانونية والشرعية 63 العدد السادس عشر يونيه 2020م

تتعلق بالموضوع أيا كانت طبيعتها أو يفصل في مسألة الاختصاص أو أي مسألة إجرائية<sup>(23)</sup>. والواقع أن هذا الاتجاه في بعض الفقه يدخل في تعريف الحكم بعض من أوصافه. فالحكم له جوهر وله أوصاف وله آثار ولا يجوز خلط هذه الأمور معاً ووصف الحكم بأنه قطعي أو غير قطعي يبني على أسس معينة ويهدف إلى تحقيق غايات خاصة وله معايير معينة وكل ذلك لا يدخل في تحديد جوهر الحكم كذلك إدخال وصف النهائية أو الإبتدائية على تعريف الحكم غير جائز لأن هذه الأوصاف لا تدخل في جوهر تعريف الحكم أو مضمونه<sup>(24)</sup> ومن خلال ملاحظة ما ذهب إليه هذا الاتجاه - الموسع - في تعريف حكم التحكيم نجد أن من ورائه رغبة في ت.وسعة رقابة القضاء على حكم التحكيم لتشمل كل أجزاء ومراحل عملية التحكيم ابتداء من: اتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم والمسائل الإجرائية الأخرى وحتى صدور الحكم وشروطه الشكلية وهذا نتيجة طبيعة لما نهجه الفقه والقضاء الفرنسي في تبنيه أحكام التحكيم في القانون العام وشدة تحذيره من الأحكام الصادره في هذا المجال<sup>(25)</sup> أما الاتجاه الضيق لتعريف حكم التحكيم<sup>(26)</sup> يرى بأن حكم التحكيم هو القرار الصادر من المحكم والذي يفصل في طلب محدد أو تنتهي به بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم وما يصدر من المحكم في غير الخصومه لا يعد حكم محكم مثال ذلك قرارات تحديد زمان ومكان جلسات التحكيم أو التأجيل ذكر هذه القرارات لا تعد أحكاماً كذلك قرارات إعداد القضية للفصل فيها لا تعد أركاناً مثال قرار نذب خبير أو قرار يتضمن معاينة بضائع أو سماع شاهد<sup>(27)</sup> ويعني ذلك بخلاف ما ذهب إليه الاتجاه الأول في توسعهم فإذا قضت هيئة التحكيم بمسائل إجرائية معينة أو شكلية هي ليست فاصلة في حل النزاع لا يعني ذلك من قبل حكم التحكيم مثال ذلك قضاؤها بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق أو الاختصاص في نظر الدعوى من عدمه، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بذاتها. وقد عرف بعض الفقه حكم التحكيم بأنه "العمل الذي بموجبه يفصل المحكمون في مسائل المتنازع عليها والتي عهد إليهم الخصم بالفصل فيها". كما عرفه البعض الآخر "بأنه قرار محكمة التحكيم الذي يحسم مجلة العلوم القانونية والشرعية 64 العدد السادس عشر يونيه 2020م



بصفة نهائية المسائل المعروضة عليها<sup>(28)</sup> وبعض الفقه<sup>(29)</sup> عرف التحكيم بشروطه حيث يرى البعض أن حكم التحكيم يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1\_ أن يصدر من محكمة تحكيم وذلك بصرف النظر عن الصفة التي تمنح لهذه الهيئة سواء كانت محكمة تحكيم دائمة كما هو الشأن في المراكز النظامية للتحكيم أو محكمة تحكيم حر قد تم اختيارها للفصل في خصومة معينة فقط .

2\_ أن يكون هذا القرار ملزماً ويترتب على ذلك أن قرار التحكيم الذي يتوقف نفاذه على موافقة الأطراف لا يعد مطلقاً من قبيل أحكام التحكيم فحكم التحكيم ليس مجرد أو قوة أو اقتراح<sup>(30)</sup>.

ومن جانبي أرى بأن حكم التحكيم هو الفصل النهائي في الخصومة المطروحة أمام هيئة التحكيم باستصدار حكم نهائي ملزم لأطراف عملية التحكيم ينهي الخلاف القائم في المنازعة .

### الخاتمة:

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ،ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شاء من شئ بعد الحمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

إن أهمية الدراسة التاريخية لعلم القانون تبرز العديد من الجوانب المهمة في تطور العملية التحكيمية، وأن التحكيم من النظم التى سبقت القضاء في الظهور قبل وجود الدولة، كما ذكرنا أن الشعوب القديمة قد عرفت أيضاً فكرة الرجوع على أحكام التحكيم أن المشرع الليبي والمصري لم يتطرقا إلى تعريف حكم التحكيم وكأن تعريف حكم التحكيم لا يفيد الجانب العلمي ويغلب عليه الطابع النظري ثم تكلمنا عن محاولة الفقه في تعريف حكم التحكيم وتكلمنا عن أهمية الأخذ بالتعريف الموسع لحكم التحكيم حتى تتحقق الرقابة الفعالة.

كما يقصد بحكم التحكيم، القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان هذا القرار شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة

التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءاً منها ورفضت الجزء الآخر. ففي النزاع المعروض على هيئة التحكيم، قد يطلب أحد الطرفين طلبات معينة يرفضها الآخر كاملة، بل ويتقدم بدعوى متقابلة. وبعد تبادل اللوائح والمذكرات وتقديم البيانات، تحجز الهيئة الدعوى للحكم، وتصدر حكمها النهائي في كل طلبات الطرفين مرة واحدة، وهذا هو الحكم النهائي الشامل في خصومة التحكيم.

## المصادر والمراجع :

1. د. عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دار المعارف، بدون تاريخ النشر.
2. د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدني والتحكيم، دار النهضة العربية، 2015م.
3. د. سميحة مصطفى القليوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم إلى الندوة التحكيم في العقود الأشغال والمقاولات، المنعقدة في الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة من فترة 4\_7 ديسمبر 2005م، برعاية جامعة الدول العربية "المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجمعية العربية للقانون والتحكيم" غرفة التحكيم العربية.
4. د. هاشم عنيد حسان الحلفي، رقابة القضاء على حكم التحكيم، مؤسسة العالم العربي لدراسات والنشر.
5. وليد محمد السيد حمودة، الجامع القانوني في التحكيم، دار الجامعة الجديدة، 2009م.
6. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، 2010م.
7. طه عوض غازي، دروس في فلسفة القانون، مطبوعات جامعة عين شمس، 2012م.
8. د. جمال عمران أغنية الورقلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
9. د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.
10. راجع تفاصيل قصة الحكم في : السيد نعمة الله الجزائري، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط2، 2002م.
11. راجع الواقعة كاملة التفصيل : عبد الله عيسى علي الرمح، حكم التحكيم، منشأة المعارف، 2009م.

12. د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 1997م.
13. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون التحكيم والمقارن، دار النهضة العربية، 2015\_2016م.
14. د. عصام فوزى الجنائني تنفيذ احكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2012م.
15. د. عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، التحكيم الدولي، منشأة المعارف، إسكندرية، 1999م.
16. أ. حسام أحمد هلال المنصور، د. حسين إبراهيم خليل، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ط2، 2015م.
17. د. خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 2006م.
18. د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية دار الجامعة العربية، ط2.
19. د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام، المنشأة المعارف بالأسكندرية، ط6، سنة 1985م.
20. د. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، سنة 2008م.
21. د. أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ أحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، سنة 2008م.

- 1-د. عبد الحميد الأحمد ، موسوعة التحكيم ، الجزء الثاني ، دار المعارف ، بدون تاريخ النشر ، ص 3
- 2-د. فتحي والي ، كتابات في القضاء المدني والتحكيم ، دار النهضة العربية ، 2015م ، ص 615..
- 3-د. سميحة مصطفى القليوبي ، اتفاق التحكيم ، بحث مقدم إلى ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات ، المنعقدة في الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة من فترة 4\_7 ديسمبر 2005م ، برعاية جامعة الدول العربية "المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجمعية العربية للقانون والتحكيم " غرفة التحكيم العربية ، ص 55.
- 4-د/هاشم عنيد حسان الحلفي، رقابة القضاء على حكم التحكيم، مؤسسة العالم العربي لدراسات والنشر، 2013، ص 23.
- 5- وليد محمد السيد حمودة، الجامع القانوني في التحكيم، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص 19.
- 6- خالد أحمد حسن ، بطلان حكم التحكيم ، دار النهضة العربية، 2010م، ص 10
- 7- طه عوض غازي ، دروس في فلسفة القانون ، مطبوعات جامعة عين شمس ، 2012م، ص 86.
- 8-د/جمال عمران أغنية الورفلي ، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والاردني والإماراتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009م، ص 13.
- 9-د/جمال عمران أغنية الورفلي ، المرجع السابق ، ص 13.
- 10-د/أحمد أبو الوفا ، عقد التحكيم وإجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007م، ص 11.

11-راجع تفاصيل قصة الحكم في : السيد نعمة الله الجزائري ، النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، ط2 ، 2002م ، ص315

12-سورة النساء :الآية :35

13- وهذا الطرف من ترجمة سعد بن معاذ من مفتاح المعرفة لأبي الفداء : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ،الأشهل ، الأوسي ، الأنصاري ، أبو عمرو (32 ق هـ \_5 هـ ) : صحابي ، سيد الأوس (من الأنصار) .كان سيد بني عبد الأشهل (بالمدينة المنورة ) ، وكان في الجاهلية مؤاخياً لأمية بن خلف . أسلم على يد مصعب بن عمير قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وعقب إسلامه جمع قومه ورغبهم في الإسلام فأسلموا جميعاً .

كان من أشد المناصرين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت مكانته في الأنصار كمكانة أبي بكر في المهاجرين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحب له .

شهد غزوتي بدر وأحد ، ورمي يوم الخندق سنة 5 هـ بسهم فقطع أكله (وهو عرق في الذراع قيل رماه به ابن العرقه حيان بن أبي قيس ، وقيل : أبو أمامه الجشمي ، وقيل غير ذلك ) فحمل إلى المسجد ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب خيمة فوقه ، وكان صلى الله عليه وسلم يعود كل يوم .

نزل بنو قريظة على حكمه ، وكانوا أحلافه في الجاهلية ، بعد أن نقضوا عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وتحالفوا مع الأحزاب في حربهم ضد المسلمين في غزوة الخندق، ففضى سعد أن يقتل الرجال وتسبى النساء والأطفال وتقسّم الأموال ، فصادف حكمه حكم الله تعالى من فوق سبع سماوات .وبعد شهر من إصابة سعد

إنفجر جرحه؛ فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اهتز العرش لموت سعد " وكان تأخير أجله لأنه أقسم على الله أن يبقيه حتى يقر عينه قريظة.

14- راجع الواقعة كاملة التفصيل: عبد الله عيسى علي الرمح، حكم التحكيم، منشأة المعارف، 2009م، ص8

15-سورة النساء الآية: 65.

16-عبد الله عيسى الرمح ، المرجع السابق ، ص10.

17- خالد أحمد حسن ، بطلان حكم التحكيم ، المرجع السابق ، ص16.

1\_ اصدر المشرع المصري القانون رقم 37 لسنة 1994م بشأن التحكيم في المواد التجارية والمدنية، فقد عالج المشرع المصري حكم التحكيم تحت الباب الخامس بعنوان (حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات) في المواد من 39 إلى 51 فقد جاءت هذه النصوص خالية من تعريف حكم التحكيم ولم يعرج المشرع إلى مفهومه ومعناه واكتفت هذه المواد بنص علي إجراءات صدور الحكم والقانون الواجب التطبيق وكل ما يتعلق بحكم التحكيم ما عدا تعريفه ،كذلك قبل صدور القانون الجديد لم يعالج قانون المرافعات حكم التحكيم سواء القانون الصادر 77لسنة 1949م ولاتعديل رقم 13 لسنة 1968 وهذا إن دله على شي فإنما يدل على أن المشرع ترك تعريف حكم التحكيم إلى الفقه بإعتبار الحكم يفيد الجانب النظري .د.محسن شفيق ،التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية، 1997م، ص324 إلى ص326.أنظر كذلك د.محمود مصطفى يونس ،المرجع في قانون التحكيم والمقارن ،دار النهضة العربية،2015م\_2016م، ص25\_26.

19-انظر حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في القضية رقم 58 لسنة 120 ق تحكيم الصادر بجلسة 2004/2/28م والذي قضى بأنه لما كانت المادة 52 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م لم تضع تعريفاً للمقصود بحكم

التحكيم المنهى للخصومه كلها أم أنه يتسع كذلك للأحكام التي تصدر قبل حكم المذكور، سواء كانت قاضيه بصفه نهائيه في شق من النزاع او في مسأله اجرائيه، ومن ثم فان الفصل في الدعوى يتوقف علي تحديد المقصود بحكم التحكيم الذي يقبل الطعن فيه بالبطلان طبقاً للماده 53 من قانون التحكيم. انظر في عرض الحكم ، د. عصام فوزى الجنائني تنفيذ احكام التحكيم في القانون المصري والمقارن ، رساله دكتوراه جامعه الاسكندرية، كلية الحقوق، 2012م، ص14.

- 20- د. عبد الحميد الأحذب ، موسوعة التحكيم ، الجزء الثاني ، التحكيم الدولي ، منشأة المعارف ، إسكندرية ، 1999م ، ص 1077 وما بعدها.
- 21- أ. حسام أحمد هلال المنصور ، د. حسين إبراهيم خليل ، قانون التحكيم الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، ط2 ، 2015م ، ص 34 وما بعدها.
- 22- د. خالد أحمد حسن ، بطلان حكم التحكيم ، رساله دكتوراه ، القاهرة ، سنة 2006م ، ص 47 .
- 23- د. نبيل إسماعيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية دار الجامعة العربية ، ط2 ، ص 27 .
- 24- د. نبيل إسماعيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية ، المرجع السابق ، ص 385 .
- 25- د. هشام عنيد حسان الحلبي ، المرجع السابق ، ص 35.
- 26- د. نبيل إسماعيل عمر ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية ، المرجع السابق ، ص 383\_ 384 .
- 27- د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، المنشأة المعارف بالأسكندرية ، ط6 ، سنة 1985م ، ص 150.



- 28- عيد محمد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، سنة 2007م، ص 69.
- 29- أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ أحكام التحكيم في مصر، دار النهضة العربية، سنة 2008م، ص 313.
- 30- أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 313.